الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقهما ونصيب من كان لا شئ له في مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقهما ثم ينظر
في مبلغ الحاصلين من الفريقين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا مسلما واختين لاب
وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا ففي تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين
الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
ورؤسهم كاربع اخوات فضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
اخريان للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج
اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ونعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فضرب احدهما في الاخرى
فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل
ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يكون اربعة وعشرين
فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانه اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضرب في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيعطى اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع المال ولكل
واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي
من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم
النصف له وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ
والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوف من نصيبهما
ليتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كلا وهو اربعة وعشرون
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا عند ابي

حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
فيئا في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع بنص المزني على مذهبه في المختصر قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان المرتد حر على ردته الى الاسلام فحكم عليه في حق ورثته بالحاقه فكلا الكسبين ملكه ولذا
نقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية الاقتضاء فكلاهما لورثته وقال ابو حنيفة رحمه الله الفرق بين كسبيه بان
حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه
الى ما قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال
ردته اذ يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان توريث
المسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء وانما الاجزية باخر العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انها لا ميراث
منها للزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تشرف على الهلاك فلا تكون كالفارة الا اذا ارتدت في مرضها واذا لحقت
بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي رحمه الله في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم في ماله كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما ترك ملة الا اقر عليها و
يعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في النكاح فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ميتة حكما الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر

Copyright © King Saud University